



Distr.  
GENERAL

A/C.5/45/55  
29 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

١٩٩٠

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

المبدان ١١٨ و ٧٦ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١

### دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

آثار ما يترتب على مشروع القرار A/SPC/45/L.26  
في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة دون تصويت مشروع القرار A/SPC/45/L.26 . وكان معروضاً على اللجنة في الوثيقة A/SPC/45/L.36 بيان لما يترتب على مشروع القرار A/SPC/45/L.26 من آثار في الميزانية البرنامجية .

### الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - إن الجمعية العامة ، بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٩ و ٣١ من  
مشروع القرار : A/SPC/45/L.26

(١) تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً مفصلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي اختتمت بنجاح ،

(ب) تشجع مرة أخرى الدول الأعضاء على وضع برامج تدريبية للأفراد لاغراض عمليات صيانة السلم ، وتنطلع إلى انتهاء الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، من وضع الكتيبات التدريبية التي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمبادئ توجيهية لبرامجها التدريبية ؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يعد للدول الأعضاء تقريراً وقائعاً يصف مسؤوليات ومهام وهيأكل مختلف وحدات الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الزائدة ؛

(د) تدعو الأمين العام إلى النظر في طرق مناسبة لتكريم من قدموا خدمات في الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة قد منحت جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ ؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترنات المذكورة في الفقرة ٢٨ من منطوق مشروع القرار ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخامسة بحلول [٣٠ آذار/مارس] ١٩٩١ ؛

(و) تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

#### باء - علاقات الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٣ - تتصل الطلبات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) المذكورة أعلاه بالبرنامج ١ من الفصل ٢ (الشؤون السياسية الخاصة ، والمسائل السياسية الخاصة والمهام الخاصة) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، كما مدت حتى نهاية عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> . غير أنه ، كما هو مبين في الخطة المتوسطة الأجل ، أن هيئات المداولة في الأمم المتحدة ، وخصوصاً مجلس الأمن ، هي التي تحدد طبيعة مشاركة المنظمة في هذا المجال ، على ضوء التطورات الحاملة ، ولبيان من الملائم التكهن بمجرى الأحداث . وبينما على ذلك ، وعلى الرغم من أن الموارد محددة تحت الباب ١ - باء - ٤ (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠<sup>(٢)</sup> ، وهي موارد يقصد منها توفير الإدارة والدعم لأنشطة صيانة السلم ، فإن هذه الأنشطة غير مبرمجة .

٤ - أما فيما يتصل بالطلب الوارد في الفقرة ٢ (ب) المذكورة أعلاه ، فقد قدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في الوثيقة A/45/572 ، استجابة لطلب مماثل ورد في قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ .

٥ - ويتمثل الطلب الوارد في الفقرة ٢ (هـ) و (و) المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعى ١ (أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية) من البرنامج ١ (أنشطة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن (باستثناء إدارة شئون نزع السلاح)) من الفصل ١ (أنشطة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ ، كما مدت حتى نهاية عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> . ورمت الاعتمادات للخدمات الفنية المقيدة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولتقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة ، في الناتج ١٣<sup>(٢)</sup> من عنصر البرنامج ٢-١ (اللجان الرئيسية والاجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة) من البرنامج الفرعى ١ تحت الباب ٢ ألف - باء (إدارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن) من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٠-١٩٩١<sup>(٣)</sup> .

#### جيم - الانشطة التي تستند بها الطلبات

٦ - يقوم الأمين العام ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، بما يلي :

(أ) إعداد التقارير المطلوبة ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) و (ج)  
المذكورة أعلاه ؛

(ب) إكمال المبادئ التوجيهية لإعداد الكتب البيات التدريبية وتوفيرها للدول الأعضاء ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) المذكورة أعلاه ؛

(ج) النظر في طرق وسائل تكريم خدمات أفراد عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) المذكورة أعلاه ؛

(د) تزويد اللجنة الخاصة بما يلزم من الخدمات الفنية ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ) و (و) .

دال - التعديلات الالزامية في برنامج عمل  
الفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٧ - أما فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في إطار الفقرة ٦ (ا) إلى (ج) الواردة أعلاه ، فإن الأنشطة في هذا المجال ، مثلما لوحظ في الجزء باء أعلاه ، غير مبرمجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ورصدت فعلاًاعتمادات ذات الصفة تحت الباب ٢ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في الفقرة ٦ (د) المذكورة أعلاه . وبناء على ذلك ، لن يلزم إدخال أي تعديل فيما لو قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار .

هاء - احتياجات إضافية

٨ - رصدت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ اعتمادات المالية للأنشطة الواردة في إطار الفقرة ٦ (د) المذكورة أعلاه . وبناء على ذلك ، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في هذا الصدد .

٩ - سيقوم موظفو إدارة الشؤون السياسية الخامسة بالاطلاع بالأنشطة الواردة في إطار الفقرة ٦ (ا) إلى (ج) المذكورة أعلاه ، بالتشاور مع سائر الإدارات المعنية في الأمانة العامة .

واو - قدرة الاستيعاب

١٠ - إن الأنشطة التي تتضطلع بها إدارة الشؤون السياسية الخامسة لإدارة ودعم عمليات صيانة السلم أنشطة غير مبرمجة ، مثلما هو مبين في الجزء باء أعلاه . ومن الواضح أن الأنشطة المبيبة في الفقرة ٦ (ا) إلى (ج) تدخل في نطاق عمل المكتب ، الذي رصدت له اعتمادات مالية في الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وبناء على ذلك ، يتوقع أن تستوعب الاحتياجات في هذا الصدد ضمن الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية .

راري - ملخص

١١ - لن تلزم أي اعتمادات إضافية في إطار الباب ١ أو الباب ٢ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار

• A/SPC/45/L.26

الحواشى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Corr.1) ، والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٢) المراجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

-----